مجلس النواب

الفريق الاشتراكي - المعارضة الإتحادية الرباط في 2025/03/18

الرقم : 20729

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

وضعية الموظفين الملحقين تلقائيا بالوكالة الوطنية للمياه والغابات

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الأجواء الإدارية على مستوى الوكالة الوطنية للمياه والغابات تتسم بالتوجه نحو النفق المسدود، جراء القلق المتزايد لدى الموظفين الملحقين بهذه الوكالة، مع اقتراب انتهاء فترة الإلحاق المؤقت، وبدء الوكالة في عملية إدماج موظفيها، وفقًا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

وحيث أن هذه العملية تواجه عزوفًا واضحًا من مختلف فئات الموظفين، نتيجةً لمقتضيات النظام الأساسي للوكالة، الذي يتضمن أحكامًا لا تتلاءم في بعض جوانبها مع أحكام ظهير شريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما يعكس اختلالًا في التوازن المالي بين الفئات. إضافة إلى ذلك، فإنه يمهد للتراجع عن حقوق وضمانات مكتسبة، مما أثار مخاوف مشروعة بشأن الاستقرار الوظيفي والضمانات الاجتماعية للمعنيين.

وحيث علاوة على ذلك، لم ينجح النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة في توفير التحفيزات الكافية لتشجيع الموظفين على الاستجابة لدعوات الإدماج، مما أدى إلى تفاقم مشاعر الإحباط وانعدام الثقة، وزاد من الإحساس بعدم الاستقرار الوظيفي في ظل الإلحاق التلقائي.

وحيث أن الموظفين الملحقين يطالبون بالإبقاء على وضعية الإلحاق، مع الحفاظ على صفتهم ومكتسباتهم كموظفين عموميين.

وحيث استبشر موظفو الوكالة الوطنية للمياه والغابات خيرًا بتصريحكم الواضح، بمجلس المستشارين، الذي أكدتم فيه أن معالجة مسألة الإدماج ستتم وفق خيارين، وهما إلغاء الإدماج أو تمديد الإلحاق، مما جدد آمالهم في إيجاد حل منصف لوضعيتهم.

وحيث أن الوكالة، مع كامل الأسف، تصر على فرض الإدماج على الموظفين، في تعارض مع توجهكم السيد الوزير، بل إنها تلوّح بتهديدات تفيد بأن وزارتكم لا تعتزم الاحتفاظ بالموظفين الرافضين للإدماج، مدعيةً أنها راسلت الوكالة بهذا الخصوص، مؤكدةً عدم توفرها على ميزانية لتغطية مناصبهم في قانون المالية لسنة 2025.

وحيث أن الوكالة تحذر الموظفين من أن رفضهم الإدماج قد يؤدي إلى تأخير مبالغ فيه بشأن تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، مما يفاقم حالة عدم الاستقرار التي يعيشونها. غير أن هذا التوجه يتنافى مع مقتضيات الفصل 51 من ظهير شريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، الذي يضمن للموظف الملحق حق الرجوع إلى إدارته الأصلية عند انتهاء مدة الإلحاق، مع استمراره في تقاضي أجرته إلى حين إيجاد منصب شاغر مطابق لدرجته، وهو ما يضع علامات استفهام حول مدى قانونية التهديدات التي تلوح بها الوكالة.

وحيث في هذا السياق، أعلن السيد المدير العام للوكالة عن استعداده لتوقيع بروتوكول مع التمثيليات المهنية لمعالجة هذه الإشكاليات. غير أن الموظفين، الذين فقدوا الثقة في الإدارة، يرون أن الحل الأنسب يكمن في الإبقاء على وضعية الإلحاق، مع الاحتفاظ بصفة موظف عمومي، أسوةً بما هو معمول به في قطاعات مماثلة. كما أنهم يرفضون أي حلول مبنية على وعود غير موثوقة، مثل الاتفاقيات غير الملزمة، خاصةً أن الوكالة تدار من طرف مجلس إداري يتمتع بسلطة تقريرية، وليس المدير العام وحده من يملك صلاحية اتخاذ القرارات النهائية بشأن هذه الملفات المصيرية.

لذلكم، أسائلكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

ـ ما هي التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة هذه الإشكالات والاستجابة لمطالب الشغيلة، بما يضمن الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ويعزز ثقة الموظفين في مستقبلهم المهني؟

ـ وما هي الجدولة الزمنية التي ستعتمدها وزارتكم لوضع حل نهائي لهذا الملف؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز